



بسم الله الرحمن الرحيم

إقليم كوردستان – العراق
رئاسة الإقليم
الرئيس

القرار رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ قانون وزارة السياحة في إقليم كوردستان

وفقا للصلاحيات الممنوحة لنا في الفقرة الأولى من المادة العاشرة لقانون رئاسة إقليم كوردستان – العراق رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ و بناء على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق في جلسته المرقمة (٢٤) و المنعقدة في ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٦ قررنا إصدار :

قانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٦ قانون وزارة السياحة في إقليم كوردستان - العراق

المادة الاولى:

يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المبينة ازاؤها لاغراض هذا القانون:

أولاً: الإقليم : إقليم كوردستان - العراق.

ثانياً: الوزارة : وزارة السياحة.

ثالثاً: الوزير : وزير السياحة.

رابعاً: وكيل الوزارة : وكيل وزارة السياحة.

خامساً: المجلس : المجلس الاستشاري لوزارة السياحة.

سادساً: الغرض السياحي : ويقصد به الراحة والاستجمام والرياضة والسباحة والتسليية والصيد

وزيارة الاماكن التاريخية والاثرية المناظر الطبيعية والحدائق والمتنزهات والتسوق والانشطة

الترفيهية الاخرى واي غرض آخر يحقق الجذب السياحي.

سابعاً: المرفق السياحي : ويقصد به أي نشاط له صلة بالغرض السياحي كالفنادق والمطاعم

والكازينوهات والمنتجعات والمخيمات والمحلات المعدة لتحقيق الاغراض السياحية.

ثامناً: المنطقة السياحية : ويراد بها أي مكان مؤهل لممارسة النشاط السياحي ويتحقق فيه

الغرض السياحي او يصلح له .



مهام الوزارة

المادة الثانية:

تمارس الوزارة مهام التخطيط ومتابعة الحركة السياحية ومناطق الاصطياف ضمن اطار الخطة العامة للسياحة في الاقليم وتتبع الوسائل التالية لتحقيق اهدافها:

أولاً: استغلال وتطوير واستثمار الطاقات السياحية والمصادر الطبيعية والمناطق الاثرية والتاريخية والمزارات الدينية بما يخدم الاغراض السياحية ، بالتنسيق مع الجهات المعنية بذلك .

ثانياً: تشجيع اقامة المدن والمجمعات السياحية والمنتجعات والفنادق والدور السياحية.

ثالثاً: تشييد وتأجير واستئجار المطاعم والكازينوهات والمقاهي ومحلات التسلية والمتنزهات والمساح الاصطناعية والطبيعية ومحلات التزلج وغيرها.

رابعاً: التعاون مع النقابات والمنظمات المهنية والجمهيرية وتقديم كافة التسهيلات الممكنة لها لخلق حركة سياحية واسعة.

خامساً: الموافقة على منح الاجازات للشركات والمكاتب ووكالات السفر والسياحة الداخلية وتشجيع السفريات السياحية.

سادساً: تقديم الخدمات الصيرفية الضرورية في المناطق والمنشآت السياحية والتنسيق والاتفاق مع الجهات ذات العلاقة.

سابعاً: التعاقد مع الهيئات والشركات والافراد داخل الاقليم وخارجه بعد استحصال موافقة رئاسة مجلس الوزراء.

ثامناً: التنسيق مع الوزارات والجهات المختصة في مجالات السياحة.

تاسعاً: التعاون والتنسيق مع هيئة الاستثمار في الاقليم لجذب المستثمرين الى داخل الاقليم ضمن الخطط والقوانين المسنة لهذا الغرض.

تشكيلات الوزارة

المادة الثالثة:

أولاً: تتألف الوزارة من التشكيلات الآتية:

أ- الوزير: هو الرئيس الاعلى للوزارة والمسؤول عن اعمالها وتوجيه سياستها وممارسة الاشراف والرقابة عليها وتصدر عنه وتنفذ باشرافه جميع القرارات والوامر والتعليمات في كل ما له علاقة بمهام الوزارة وتشكيلاتها وصلاحياتها وسائر شؤونها الفنية والمالية والإدارية والتنظيمية وفق احكام القانون ويكون مسؤولاً امام مجلس الوزراء باعتباره عضواً متضامناً فيه وله تخويل بعض من صلاحياته الى وكيل الوزارة أو المدراء العاميين أو من يراه مناسباً في الوزارة.



ب- وكيال الوزارة: يساعدا الوزير فى توجيها الوزارة والاشراف على شؤونها ضمن الصلاحيات اللى توكل اليه من قبل الوزير على أن يكون حاصلًا على شهادة جامعية أولية اختصاصية.

ج- مكتب الوزير: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

د- مكتب وكيال الوزارة: يديره موظف بدرجة مدير حاصل على شهادة جامعية أولية ويعاونه عدد من الموظفين.

هـ- المستشارون: لا يزيد عددهم عن اربعة وان يكونوا من حملة شهادة جامعية أولية ولهم خبرة وممارسة.

و- المديرية العامة للإدارة والمالية: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ز- المديرية العامة للإثار: يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثانياً: تشكل فى كل محافظة من محافظات الاقليم مديرية عامة للسياحة يرأسها ويديرها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ثالثاً:

أ- المجلس الاستشاري للوزارة ويتألف من:

١- الوزير : رئيساً.

٢- وكيال الوزارة : عضواً ويرأس المجلس فى حالة غياب الوزير.

٣- المدراء العاميين : أعضاء.

٤- المستشارون والخبراء : على أن لا يزيد عددهم عن ثلاثة وأن يكونوا من حملة شهادة جامعية أولية ومن ذوي الخبرة والاختصاص.

ب- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الوزير كلما دعت الحاجة الى ذلك.

ج- يختص المجلس بتقديم التوصيات الى الوزير وتكتسب التوجيه صفة القرار الوزاري اذا نال تصديقه.

المادة الرابعة:

أولاً: يحدد بنظام مهام واختصاصات تشكيلات الوزارة.

ثانياً: للوزير أستحداث أو دمج أو إلغاء أي من المديريات أو الأقسام أو الشعب ضمن تشكيلات الوزارة وفق متطلبات عملها عند الإقتضاء.



المادة الخامسة:

اولاً: يلغى قانون المؤسسة العامة للسياحة في اقليم كوردستان رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٤ الصادر من المجلس الوطني الكوردستاني - العراق.

ثانياً: تؤول كافة حقوق وامتيازات المؤسسة العامة للسياحة في ادارتي السليمانية واربيل الى وزارة السياحة في الاقليم.

المادة السادسة:

لا يعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة:

للووزير اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني
رئيس اقليم كوردستان - العراق

ههولير

١٤ / بهفرانبار / ٢٧٠٦ كوردية

٢٠٠٧ / ٠١ / ٠٤ ميلادية

١٤ / ذو الحجة / ١٤٢٧ هجرية

ههشيفى رۆژنامهى وهقايى كوردستان

www.mojkurdistan.com



الاسباب الموجبة

بما أن اقليم كوردستان - العراق ذات طبيعة سياحية من حيث المصايف والمرافق السياحية والمواقع الاثرية والدينية المختلفة وحيث ان للسياحة من اهمية بالغة لكونه مصدراً رئيسياً من المصادر الثروة الوطنية ووسيلة فعالة لتعريف العالم بتراث وحضارة شعب كوردستان ولغرض تشجيع الحركة السياحية وجذب السياح عن طريق اقامة المرافق السياحية الحديثة والعصرية ولاستحداث وزارة في الاقليم لتتولى تحقيق مهامها واهدافها وبيان تشكيلاتها وصلاحياتها فقد شرع هذا القانون.